

الإيرادات هي الموارد التي تسعى الهيئات العمومية إلى توفيرها، وتعد من أهم أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي وتجسيد مختلف سياساتها العمومية.

تقسيم الإيرادات العامة:

التقسيم الأول:

يمكن تقسيم الإيرادات العامة من حيث الإطار الشكلي إلى نوعين من الإيراد وفقاً لتوفر عنصر الإلزام من جانب الدولة (بحكم ماتملكه الدولة من سيادة وسلطة على أفراد المجتمع) للحصول على الإيراد من عدم توفره إلى :

1- صور الإيراد العام القائم على الإلزام: ويضم الإيرادات القائمة على عنصر الإلزام من جانب الدولة بمختلف هيئاتها كسلطة سياسية وتشمل:

أ- الضريبة : التي تعد من أهم صور الإيراد العام القائم على الإلزام .

ب- الغرامات المالية : وتفرض لمعاقبة شخص بقصد منعه من تكرار عمل مشابه .

ج- التعويضات اللازمة للدفع للدولة : وتدفع تعويضاً عن أضرار معينة لحقت بها من أفراد أو هيئات داخلية أو من دول أخرى كتعويضات الحروب .

د- القرض الإلزامي : وهو الذي تفرض فيه الدولة على الأفراد التنازل عن جزء من رواتبهم لفترة معينة ، تقوم الدولة برد هذا الجزء إلى الأفراد مصحوباً بالفوائد بعد فترة معينة .

2- صور الإيرادات التي ينتفي فيها الإلزام : وتضم هذه الفئة :

أ- إيراد تحصل عليه الدولة من ملكية لها دون نشاط من الهيئة العامة المالكة للإيراد مقابل تأجير أراضي زراعية تملكها الدولة.

ب- إيراد تحصل عليه الدولة مقابل سلعة تبيعها أو خدمة . ويكون على وضعين :

(1)- وضع تقوم فيه الدولة ببيع سلعة أو خدمة تشبع حاجة خاصة ، عليه يجب على الدولة ان تحصل مقابل ذلك على ثمن عادي .

(2)- وضع تقوم فيه الدولة بأداء خدمة تشبع حاجة عامة .

ج- القروض العامة : وبها تطلب الدولة من الافراد إقراضها بمبالغ معينة لمواجهة بعض الإنفاق العام ، على ان يكون القرض لمدة معينة تتعهد الدولة بسداد القرض بعد فترة معينة ، كما تتعهد بدفع فائدة معينة في مواعيد تحددها سنوياً أو نصف سنوية بشروط معينة ولجمهور المدخرين حرية الإكتتاب من عدمه .

التقسيم الثاني:

بينما يرى فريق آخر ضرورة تقسيم الإيرادات العامة إلى إيرادات عادية وأخرى غير عادية :

- **الإيرادات العادية** : هي التي تتكرر سنوياً ويدخل فيها الضرائب والرسوم والدومين .
 - **الإيرادات غير العادية** : وتسمى أحياناً بالإستثنائية وهي التي لا تتكرر سنوياً كالقروض والإصدار النقدي الجديد ، كما أنها لا تمد الحكومة بإيرادات إلا من وقت إلى آخر ولا تظهر في الميزانية بصفة دورية .
- وقد وجه إلى هذا التقسيم انتقاداً كون ان القروض وإن كانت مورداً إستثنائياً إلا ان وجودها والإلتجاء إليها يشاهد في أغلب دول العالم . كما ان استبدال مدة السنة كأساس للقياس يغير وصف كثير من أنواع الإيرادات العامة .

التقسيم الثالث:

1. إيرادات أملاك الدولة (الدومين):

يقصد بأملاك الدولة هي الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة سواء ملكية عامة أم ملكية خاصة ، حيث يطلق على الأموال الأولى الدومين العام والثانية الدومين الخاص

✓ يقصد بالدومين العام (تلك الاموال المعدة للنفع العام ولا تقصد الدولة من خلال استغلالها تحقيق الربح كهدف مباشر) .

✓ أما الدومين الخاص (تلك الأموال المعدة للإستغلال الاقتصادي) ، وتأتي أهميته لما يتمتع به من صفة استمرار وتجدد سنويا.

2. الضرائب السيادية:

- أ. **الضرائب:** الضريبة هي فريضة مالية جبرية يلزم الممول بدفعها دون مقابل خاص. وتهدف الى تغطية النفقات العامة للدولة وبالتالي تحقيق منافع عامة وتكون في شكل نقدي و تنقسم الى نوعين:
- **ضرائب مباشرة:** تقع مباشرة على الفعل مثل الضريبة على الدخل الاجمالي، الضريبة على الأرباح
 - **ضرائب غير مباشرة:** تكون نتيجة للاسهلاك او الانفاق...مثل الرسم على القيمة المضافة TVA

ب. الرسوم :

مبلغ من النقود تحصله الدولة أو إحدى هيئاتها العامة بشكل إجباري من الأفراد مقابل خدمة خاصة تقدم لهم أو مقابل ربح خاص يعود على الأفراد من هذه الخدمة، ومن أمثلة الرسوم: رسوم التسجيل ، رسوم الولادات ، رسوم تسجيل العقار ، رسوم السفر...

تجدر الإشارة الى ان مبلغ الرسم يجب أن يتناسب مع كلفة الخدمة المقدمة ، أي أن تكون حصيلة الرسم الكلية من الخدمة مساوية أو تكون لتغطية كلفة المرفق العام الذي يقوم بتقديم هذه الخدمة ويجب أن لا يزيد مبلغ الرسم عن كلفة الخدمة لأنه يعد في هذه الحالة ضريبة مستترة .

3. الإيرادات الانتمائية:

تلجأ اليها الدولة في حالات استثنائية لمعالجة أوضاع اقتصادية، اجتماعية أو لتغطية العجز المالي. و هي مبالغ نقدية تقترضها الدولة أو الهيئات العامة من الأفراد أو الهيئات الخاصة مع الالتزام برد المبالغ المقترضة و فوائدها، و هي نوعان:

- القرض العام.
- الإصدار النقدي الجديد (التمويل التضخمي).

مصادر أخرى:

1. الأتاوة.
2. الغرامة
3. الرخص.
4. الهبات و الهدايا.
5. المنح و الاعانات الإعانات الأجنبية.
6. الزكاة.
7. اليناصيب العام.